112

المحجورة المذكورة لها اثنتا عشرة سنة متزوجة ولم تطلب فلما قامت المحجورة المذكورة
تطلب اختها قامت عليها بهذا او سئلت الوصية المذكورة عما كان لها تحت يدها من
التركة فاعترفت بانه لم يكن لها عنده هاهنا الا سبعون دينارا وتمادت على طلبها
فبينوا لنا وجه الحكم في ذلك **جوابها** ما نفد ره الشهود من النفقات وعلم ان الاخت
هي الكافلة والمنفقة عليها فلها محاسبتها به ولابد للشهود من ذكر سكة صفة الدنانير
على اختلاف ازمنتها وما تستحقه من كل سكة ويحكم القاضي لها وقول الوصية في قدر مالها
عندها مقبول وما ذكرت انه زادته لها من مالها في شورتها واسلفتها على حصتها من
الدار وهذا المعنى ربما يشبه ما تشورته فلها استيفاؤها من الحصة التي بيدها وجواب
المازري فيها القول قول الوصية انها لم تقبض من التركة غير ما ذكرت وتصدق فيما
زعمت انها ادخلتها به ولو سلفا اذا كان لها ذمة يمكن ان يتسلف عليها وهذا بعد اثبات
كونها وصيا وما ذكره الخصم من اثبات التركة فقد عينتها فان ادعى زيادة او طلب
اثبات تفصيل او معنى اخر فليذكروا لا نجواب الوصية كاف وقد وقع تقرير اللحم وذكر
ثمنه دنانير ومعلوم انه يجب ان يصح لان سككها في هذه السنين مختلفة فيجب ان تذكر
باختلافها ويبلغ ثمن اللحم فلابد من ذكر كل سكة ويبلغ ثمن الانفاق فيه حتى يجد القاضي
معنى صحيحا فيحكم به وهذا اللفظ لا يصح الحكم به ولا تسمع الشهادة عليه وتمام الحال
سن هذه الصبية ويصح في الشهادة **وسئل** عمن اثبتت غيبة زوجها وعدم
نفقته وانه لا مال له سوى ربع وامرت باليمين فحلفت وتؤدي على الربع واستقر
على المشتري ولم ينعقد البيع فهل تعد بها بالنفقة من يوم الحلف او يوم الحكم بالبيع
فاجاب الا عدا بالنفقة من يوم الحلف لا من يوم انعقاد البيع **وسئل**
عمن له ولد في كفالة جدته فشهد عدلان ان الجد للام التزم للاب انه متى غاب فقد
اسقط نفقته وان حضر لم يطلبه الا بنصف دينار ويقوم بالبقية فهل يلزم الجد ذلك
جوابها تحلف الاب مع شاهده ويحكم على الجد بما عنده على نفسه لانه مما يجب على الاب
لو حضر فيلزم الجد كذلك **وسئل** ابو زكريا البرقي عمن التزمت له زوجته انها
لا تطلبه بنفقة ما دام غايبا عنها ولم يخرجها من بلدها وهي بصفاقس فغاب عنها وهو مستقر
بتونس فطول الغيبة ولم يعلم ابتى هو بتونس او غيرها من حيث لا يعلم وقد رفعت
امرها الى القاضي واشتكت الضرر بعدم النفقة وطول الغيبة وعدم معرفتها اين
هو حتى تعذر اليه او يكون ببلد بعيد كبجاية وقسنطينة بحيث يتعذر الاعذار اليه
هل لها قيام بالضرر ويطلق عليه ام لا **فاجاب** اسقاط النفقة مشروط بعدم
الخروج بها من بلدها فلها الرجوع في الاسقاط وله اخراجها هذا ظاهر المذهب ولها
التوجيه بان يسئل الشهود بينها فان فهموا الغيبة طالت او قصرت او بعلم الغيبة
المعتادة الى الموضع المعتاد له واقامته فيه او موضع قريب منه لا سيما اذا كانت غيبته

معتادة

113

67

معتادة مستمرة معروفة لهذه قرينة تدل على قول المرأة ويعضد قول الشهود لذلك فما
يفهم منهما فيعمل عليه **مسئلة** فيمن اوصت لحفيدها بمحجره تنتفع بغلتها ما لم يرشد فيتصرف
حينئذ كيف شاء وماتت الوصية وحكم القاضي بامضاء الوصية على حسب ما وقعت ثم اثبت الموصى
له بعد ذلك انه لا يحصل له من غلتها ولا من كسبه ما يكفيه ويخشى عليه الضيعة وكشف الحال وكان
هنا قبل رشده فتعارض عند القاضي الوصية وسوء حال الموصى له فاستفتى في ذلك الفقهاء فافتى
بعض الفقهاء بانه يؤخذ من المحجرة ما ينفق عليه منه واحتج بما ذكره اللخمي في مسئلة المدونة في المراة
التي اوصت بدنانير لابنتها ان تحبس لينفق عليها في عرس او نفاس فاذا رادت الجارية اخذها وصرفها
في شانها فجنبته في المدونة وقال لا تصرف الا في الوصية قال اللخمي في كتابه ولو نزلت شدة حتى خيف عليها
لانفق عليها من ذلك حتى يؤمن عليها لانه نزل امر يعلم ان الحية لو حضرته لكانت ارغب فيه من الاول
فاجتنا رجواز البيع قال القاضي من عبد المجيد فوافق ذلك وابى كانوا اصوابا انه يباع من المحجرة ما ينفق
منه نفقة الولد المذكور **وسئل** عمن لها ثلاثة اولاد احدهم عاجز عن نفقته والاخر غايب
بمكة وهي بصفاقس والثالث ينفق عليهما واشهد انه يرجع على من يجب عليه لرجوع من نفقة الاولاد
فهل يجب على الغايب بما يخصه من نفقته ام لا مع انها لم يحكم بها القاضي وهل يعد اعليه في ماله
ان كان له مال حاضر فيما يخصه من النفقة اولاد بمن قد رما يلزم كل واحد منهما وقد ثبت فقره
او هل يجب على الولد المشهود له بالعجز منها شي ام لا **جوابها** اذا توجهت النفقة على الحاضر
فتتوجه ايضا على اخيها الغايب فاذا انفق الحاضر اخذ ما يخص الغايب منه ان كان في الغيبة
مليا حين النفقة عليها وهي بينهما بالسوية ان تحاسما او تقاربا وان اختلف الحال
فالنفقة على قدر المال **قلت** هذا هو المشهور انها على قدر الاموال وحكى اللخمي عن ابن الماجشون
انها على عدد الروس مطلقا وذهب مطرف انها على فرض المواريث واختار اللخمي ان كان يفرض على
كل واحد لو انفرد قدرا مساويا فانه يكون على عدد روسهم وان اختلف الفرض على الانفراد
فيكون كذلك في الاجتماع مثل ان يكون فرضه على من له مائة دينار او على من له مائتا دينار وكذا
لو فكل فرضه وانظر ما حكاه ابن يونس عن ابي الفرج وغيره **وسئل** بعض الفقهاء عمن فرط
من ولده مالا ثم بعد مدة قام يطلب نفقته من مال ابنه له غايبة موقوف في ذمة ولابد ركحها بها
واقام شاهدا بابنه فقير عبرانه قال ولا ادري هل بقي له شي ام من ميراثه من ولده ام لا **فاجاب**
لا تجب نفقة الاب الا بعد ثبوت فقره وملك الولد واختلف هل يحلفه الحاكم استظهارا لحكمه
او اليمين من حقوق الولد وهو لا يحلفه وشهادة الشاهد كما ذكر ينظر فيها وفي قدر ما ورث هل
فني او بقي منه شي فيعمل على ما يظهر واما الغايبة فان كان ما لها معروفا وجب ان يقضي منه ما يجب عليها
من الحقوق وهي على الحياة وان كان انما وجب لها من ميراث فلا يستقر ذلك ولا يعلم حياتها
بعد موت ورثته **قلت** ما ذكره من ان يمين الاب واجبة للابن فيجري فيها الخلاف لان هذا
حق له ولا خلاف فيه انه يوجه لانه ما اختاره بخلاف ما لو وجب عليه للابن وكذا قوله اذا وجب
لها ميراث لا تثبت النفقة فيه الا بتحقق حياتها حينئذ وجوب الميراث مذهب المدونة في مسئلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)